

من وزيرة المالية

13/02/2023

N° 217

إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام العدد 12 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة
معاليم التسجيل والطابع الجبائي
المرجع: مراسلتكم عدد 1-9751 بتاريخ 17 نوفمبر 2022

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها منح المجلس الجهوي
بمدنين امتياز التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل
23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعنوان عقدي شراء لدى الوكالة *****
يتعلقان بقطعتي أرض مهياتين كائنتين بالمنطقة الصناعية بتاجرة مدنين موضوع الرسم العقاري
عدد 3376 مدنين ، أتشرف بأن أحيطكم علما بما يلي:

طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع
عمليات اقتناء المقاسم المهياة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام قانون الاستثمار
والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق صناعية طبق مخططات التهيئة العمرانية بالتسجيل بالمعلوم
القار المحدد ب 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد إذا توفرت الشروط المستوجبة
لذلك.

ويتوقف الانتفاع بهذا الامتياز على إرفاق العقد بنسخة من قرار المصادقة على التقسيم
وبنسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار.

وعلى أساس ذلك، وباعتبار أن المجلس الجهوي غير مؤهل للحصول على شهادة إيداع
التصريح بالاستثمار فإنه لا يمكن له الانتفاع بأحكام العدد 12 ثالثا المذكور أعلاه.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتشرييع الجبائي
يحيى الشملالي